ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر
لانها تدل علي زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار
بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا
كل صفة من صفاته تعالي اذا لم يطل بها الفصل فان طال
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم
الرا من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح
التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلي الله عليه وسلم
التكبير جزم اه قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما
هو من قول النخعي وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه
بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولي من مده
ليلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات
الامام ليسمع الماموميني فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم
ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحد او اكثر بحسب
الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم
التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم نوي افتتاح صلاة اخري بطلت صلاته هذا ان لم ينو
بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل
بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولي شيا لم يضر لانه ذكر
ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا

بطلان

بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر
الي بلد اخري لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فايدة
انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها علي
المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل
والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام
بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما
نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ورفعهما
مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلي الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح
مسلم معني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الي
اخره واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا
للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل علي خبل
بالعقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالي فان نوي الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او
يستمر بطلت بخلاف الوضو والاعتكاف والحج والصوم لانها
اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد
والرابع من اركان الصلاة قراة سورة الفاتحة في كل ركعة
في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)